وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٣

بحظر الاتجار أو الحيازة أو التداول فى بعض الأسماك السامة

صادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢١

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩١ بمنع صيد وحيازة وتداول وبيع أسماك القراض فى منطقتى خليج السويس والبحر المتوسط والبحر الأحمر ؛

وعلى كتاب المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد بوزارة البحث العلمى المؤرخ ١٩٦٦/٦/١٢ المتضمن أن هذا النوع من الأسماك سام وغير صالح للاستهلاك الآدمى ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر الاتجار فى أسماك القراض (الأرانب) السامة أو حيازتها بأى وجه ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية المرفق بالكتاب رقم (١٠٤٨) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٩ بشأن بيان الأسماك السامة المطلوب حظر تداولها بالأسواق ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يحظر الاتجار أو الحيازة أو التداول فى الأسماك السامة الآتية :

١ - سمكة القراض (الأرانب) .

٢ - سمكة النفيخ - البالون (حبار البحر) .

٣ - السمكة الصخرية .

٤ - سمكة القط .

٥ - سمكة العقرب .

٦ - سمكة دجاجة البحر .

٧ - سمكة الفهقة .

٨ - سمكة البقرة والرقيطة .

٩ - سمكة البلامة .

المادة الثانية - يُعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة رقم (٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ، أو بالمادة رقم (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه ، بحسب الأحوال ، وتضبط الكميات موضوع المخالفة .

المادة الثالثة - يُلغى القرار الوزارى رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين

دكتور/ محمد أبو شادى

وزارة الداخلية

قطاع الأمن الاقتصادى

الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية

إدارة التفتيش

تقـــــرير

الموضوع :

وردت معلومات تفيد تداول أنواع جديدة من الأسماك بالأسواق العامة غير صالحة للاستهلاك الآدمى لاحتواء بعض أجزائها على سموم تضر بالصحة العامة وغير مدرجة بقرار الحظر طبقًا لقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦

الفحص :

وردت معلومات تفيد بتداول أنواع جديدة من الأسماك بالأسواق العامة وعددها (٦) أنواع يشتبه فى عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى لما لها من آثار سامة تضر بالصحة العامة ولا يوجد لها مسوغ قانونى لحظرها من التداول للبيع بالأسواق العامة .

قامت مأموريات من الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية بعد تقنين الإجراءات وبالتنسيق مع الطب البيطرى بمحافظة القاهرة حيث تم سحب عينات من الأنواع المشتبه فى كونها سامة وتضر بالصحة العامة .

وردت نتيجة الفحص المعملى للعينات المأخوذة من هذه الأسماك من مديرية الطب البيطرى تفيد بالآتى :

تم التعرف من خلال الفحص المعملى لعينات الأسماك المطروحة والتى يتضح فيها عدد (٤) سمكات سامة غير مدرجة بالقرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ الذى اشتمل على حظر الاتجار فى أسماك القراض (الأرانب) السامة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى فقط دون الإشارة إلى باقى أنواع الأسماك السامة فى البيئة المائية بجمهورية مصر العربية وتبين وجود أربعة أنواع غير مدرجة بالقرار المنوه عنه سلفًا سامة وتضر بالصحة العامة .

بيان بأنواع الأسماك السامة التى تم التعرف عليها ضمن العينات الواردة من إدارة المجازر والتفتيش - مديرية الطب البيطرى - محافظة القاهرة :

بيـــــان

بالأسماك السامة المطلوب حظر تداولها بالأسواق العامة والمحلية بجمهورية مصر العربية

م	نوع السمكة	أماكن تواجد السمكة	أماكن تواجد السم	ملاحظات
١	«النفيخ» النفيخ - سمك البالون "Puffer fish" حبار البحر	المناطق الساحلية بالبحر الأحمر تنفخ نفسها عند الشعور بالخطر وتصبح كالبالون - تسمى بالبحر الأحمر بالبالون	فى الجلد والأحشاء الداخلية ولحمها سام والجسم مغطى بشعيرات وأشواك حادة بدلاً من القشور	سمكة واحدة
٢	السمكة الصخرية	توجد فى المياه قليلة العمق التى تكثر فيها التحالب والصخور وهى تشبه الصخور ، توجد فى البحر الأحمر وخليجى السويس والعقبة	فى أشواك الزعانف الظهرية والحوضية الشرجية المدعمة وعددها ثلاث عشرة على ظهرها وثلاث شرجية أما زعنفتاها الحوضية فتمتلكان شوكتين فى كل واحدة	سمكة واحدة
٣	سمكة القط	المناطق الساحلية بالبحر الأبيض المتوسط وتباع بالأسواق العامة بالإسكندرية	يتواجد عندها شوكتان سامتان كبيرتان عند الغطاء الخيشومى وأعلى الزعنفة الصدرية وعندها القدرة على التسبب فى إحداث صدمة كهربائية	سمكة واحدة
٤	سمكة العقرب	البحر المتوسط الإسكندرية - السلوم البحر الأحمر وخليجا السويس والعقبة «والمناطق الرملية الصخرية العشبية - الشعب المرجانية»	يتواجد السم تحت الأشواك مباشرة بواسطة غدد سمية تحت الجلد	سمكة واحدة

باقى الأسماك وعددها (٢) سمكة غير سامة .

ولما كانت تلك الأنواع من الأسماك تضر بصحة المواطنين لما ورد من نتائج العينات وأنه لا يوجد لدى جهاز الرقابة على السلع الغذائية مسوغ قانونى لمنع تداول تلك الأسماك الضارة سوى القرار الوزارى رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ الصادر من وزير التموين والتجارة الداخلية والذى لا يتضمنها ، أصبح من الضرورى إصدار قرار يشتمل على هذه الأنواع التى تبين أنها سامة وتضر بصحة المواطنين وحظرها من التداول بالأسواق العامة (مرفق صورة ضوئية من القرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦) .

النتيجة :

القرار الوزارى رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ الصادر من السيد وزير التموين والتجارة الداخلية يتضمن حظر الاتجار فى أسماك القراض (الأرانب) السامة فقط دون الإشارة إلى الأنواع التى تبين أنها سامة والمبينة بالجدول عاليه والتى تم عرضها بالتقرير .

الرأى :

يُرى رفع الأوراق للعرض على السيد اللواء دكتور وزير التموين للتفضل باتخاذ ما يلزم لحظر تداول هذه الأنواع من الأسماك نظراً لخطورتها على الصحة العامة .

عُرِض ، رجاء التكرم بالنظر

تحريراً فى ٢٠١٣/١٢/١٩

مدير الإدارة العامة

لشرطة التموين والتجارة الداخلية

لواء/ أحمد الموافى